

أُساليب النداع الإشهاري في النشاطات التسويقية والسبل

الكافحة لمواجهتها

* أ. بوهدة محمد

المؤلف:

يعتبر الإشهار عنصر جد مهم في النشاطات التسويقية لمؤسسات الأعمال، فازدياد حدة المنافسة وتغير البيئة التسويقية ككل تتج عنها إعادة تغير الحصص السوقية، بفضل الجهود المتفاوتة التي تستهدف اسقاط أكبر عدد ممكن من المستهلكين المستهدفين، إلا أن تلك الجهود قد تتضمن شيئاً أو جانباً غير أخلاقي يعود بالصالحة الربحية لمنظمة الأعمال على حساب مصلحة المستهلك، باستخدامة سلوب أو ساليب النداع الإشهاري عبر وسائل الاتصالات التسويقية التي تحاصر المستهلك في كل مكان. ومع تناقص هذه الظاهرة في مختلف الأسواق لا بد من البحث والتذوق على السبل الكافية لمعالجة هذا الداء الذي يجب صده قبل أن يفقد المستهلك ثقته الكاملة في الإشهار.

الكلمات المفتاحية: الإشهار، الأخلاق، النداع الإشهاري، مواجهة النداع الإشهاري.

« Techniques Of Advertising Deception In Marketing Activities And How To Overcome Them »

Abstract :

Advertising is a very important element in marketing activities of business organizations , where the increasing competition and the change of marketing environment as a whole have led to re-change the market shares, due to the disparate efforts to attract the largest possible number of target consumers. However, those efforts have included an unethical matter where business organizations gain profitability at the expense of the consumer's interest, through deceptive advertising practices using the means of marketing communications that surround consumers

* أستاذ مساعد - أ - جامعة ابن خلدون - تيارت.

everywhere. Since this phenomenon has been growing in various markets , appropriate ways to address such disease must be sought to face it before consumers lose their full confidence in advertising.

Key words: advertising, ethics, advertising deception, facing advertising deception.

مقدمة:

تعد النشاطات التسويقية جد مهمة في الوقت الراهن بفضل العوائد المالية التي تتحققها منظمات الأعمال نتيجة تحقيق إشباع حاجات ورغبات المستهلك المستدف، في ظل بيئة تسم بالتوافق والاحترام الاجتماعي المتداول بين طرفين الاتصال التسويقي، ويعود الإشهار جد مهم في مجال الاتصال التسويقي وخاصة في التسويق الموجه للمستهلك النهائي فهو الأداة الفاعلة في حصر وإحاطة المستهلك أينما كان باستعمال الوسائل الإشهارية سواء كانت مرئية أو إذاعية أو مكتوبة، الشيء الذي ساعد منظمات الأعمال في التنافس لاستقطاب واستغلال أكبر شريحة ممكنة من الأسواق المستهدفة لتحقيق أهدافها، إلا أن طبيعة هذا التنافس تخلله بعض التجاوزات التي انتهجه بعض منظمات الأعمال تتعلق بالخداع في رسائلها الإشهارية لغرض تضليل المستهلك وإثارة تصرفاته غير الرشيدة لديه لاقتناء السلعة أو الخدمة كردة فعل حتى ولو لم يكن بحاجة لها، أو أنها تلجأ إلى الإشهار عن المنتج المغشوش بسعر مغرى باستعمال أساليب الخداع الإشهاري التي أصبحت محل اكتشاف وإبداع من قبل منظمات الأعمال على حساب مصلحة المستهلك، مما يفقده الثقة في الشراء نتيجة عدم مصداقية الإشهار، لهذا لا بد من مواجهة هذا الموقف بمحاولة إيجاد سبل كفيلة لمواجهة هذا المشكل.

إشكالية الدراسة:

على ضوء الوضعية التي يعيشها المستهلك النهائي أمام الخداع الإشهاري ، قمنا بصياغة الإشكالية الرئيسية التالية:

- كيف يمكن مواجهة أساليب الخداع الإشهاري ضمن النشاطات التسويقية ؟
- وللإجابة على هذا السؤال ولأغراض منهجية قمنا بصياغة جملة أسئلة فرعية تكميلية لتبسيط تناول الموضوع وتحليله والوصول إلى الأهداف المسطرة، نوردها فيما يلي:
 - ماذا نقصد بالخداع الإشهاري ضمن النشاطات التسويقية؟
 - فيما تتجسد أساليب الخداع الإشهاري في إطار تسويقي؟

ـ ماهي سبل مواجهة الخداع الإشهاري؟

فرضيات الدراسة: للإجابة على جملة الأسئلة الفرعية السابقة الذكر سنحاول اقتراح الفرضيات التالية:

ـ يعني الخداع الإشهاري المجاهرة بالسلعة أو الخدمة المغشوشة باستعمال وسائل مرئية تحفز وتدفع المتلقى للشراء.

ـ تجسد أساليب الخداع الإشهاري حسب البلد ونوعية المنتج، فالشائع يتعلق بإظهار المنتج المغشوش على حالة ليس فيها شك توحى بالمستهلك على أنه ذو نوعية جيدة للإقدام بعملية الشراء.

ـ أظن أنه لا يوجد سبل لمواجهة الخداع الإشهاري بحكم أننا في دولة نامية تبنت مؤخرًا اقتصاد السوق.

أهمية الدراسة: تستمد الدراسة أهميتها من أهمية المتغيرات المبحوث كونها تسلط الضوء على موضوع حيوي وجديد ألا وهو الخداع الإشهاري باعتباره مفهوماً حديثاً يتعلق بالتصورات غير الأخلاقية التي تنتجهها بعض منظمات الأعمال خلال ممارستها لأنشطتها التسويقية، ومن ناحية أخرى التعرف على السبل الكفيلة لمواجهة الخداع الإشهاري للمحافظة الدائمة على ثقة المستهلك في مصداقية الإشهار.

أهداف الدراسة: يمكن تلخيص أهداف الدراسة في النقاط التالية:

ـ معرفة العوائد والأثار المادية والنوعية التي تجنيها منظمات الأعمال التي تنتهج من أخلاقيات الإشهار منهج لها خلال ممارستها للنشاطات التسويقية.

ـ تسليط الضوء على أساليب الخداع الإشهاري الشائعة منها وغير الشائعة حتى يمكن للمستهلك النهائي اكتشافها وحتى لا يقع فريسة منظمات الأعمال التي تنتهج السلوك غير أخلاقي.

ـ الالام بالحلول والسبل التي يمكن أن يتبعها المستهلك النهائي لتفادي أو مواجهة الخداع الإشهاري.

منهج الدراسة: لمعالجة موضوع البحث من جوانبه المختلفة والاجابة على إشكاليته، وإثبات صحة الفرضيات المتبناة من عدمها، سنتطرق لمراحل متابعة تمثل في جمع المعلومات والمعطيات وتحديد المتطلبات وبلورتها للخروج بنتائج واقعية ذات تخصص موضوع البحث، حيث سيتم إتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يعبر عن ظاهرة الخداع الإشهاري والذي يهدف إلى جمع الحقائق ومحاولة تفسيرها وتحليلها للوصول إلى نتائج يمكن من تقديم اقتراحات في نهاية هذا المقال.

خطة الموضوع: للإجابة على التساؤل الرئيسي ارتأينا معالجة هذا الموضوع من خلال ثلاثة جوانب أساسية تتمثل في:

أولاً: الانعكاسات الإيجابية لأخلاقيات الإشهار على منظمات الأعمال.

ثانياً: أساليب النداع الإشهاري ضمن الاطار التسويقي.

ثالثاً: سبل مواجهة التضليل الإشهاري.

أولاً: الانعكاسات الإيجابية لأخلاقيات الإشهار على منظمات الأعمال:

قبل التطرق للانعكاسات الإيجابية لأخلاقيات الإشهار على منظمات الأعمال لا بأس أن نسلط الضوء على جانبان أسا سيان يتعلقان بالإشهار والأخلاق والعلاقة بينهما في شقها الإيجابي:

أ_ تعريف الإشهار: سترتفق في ما يلي إلى أهم تعريف المؤلفين المختصين في التسويق:

1_ التعريف الأول: يعرف الإشهار على أنه كل أشكال الاتصالات غير شخصية التي يستعمل فيها أدوات أو قنوات مدفوعة الثمن على حساب المعلن والتي تعود بالمنفعة له¹.

2_ التعريف الثاني: يعتبر الإشهار على أنه كل الاتصالات الظاهرة والمنتشرة التي يقوم بها المعلن، والتي تعود لصالحه بطريقة واضحة وموثقة، مع تحمله نفقات وسائل الإشهار التي تحمل الرسائل الاتصالية في الفضاءات الخاصة بها بمضمون تحريري يتوافق وطبيعة انتشار صدى الوسائل الإشهارية المستخدمة².

3_ التعريف الثالث: الإشهار هو فن إغراء الأفراد والجماعات من جمهور المستهلكين الحقيقيين والمرتقبين، على انتهاج السلوك الاستهلاكي وفق طريقة الجهة المعلنة³.

بـ_ الاطار العام لأخلاقيات الإشهار: يمكن أن يكون للإشهار أثر إيجابي كما أنه قادر على التأثير سلباً وإلحاد الأذى والضرر بالمستهلكين والمجتمع، وبقدر ما تكون آثاره إيجابية على الفرد والمجتمع فإنها قد تكون وخيمة ومدمرة له، لهذا وجب التمعن أكثر في معنى الأخلاق وموقعها في الإشهار وما يتبع عنها من آثار إيجابية نتيجة احترامها.

1_ مفهوم الأخلاق: سترتفق في ما يلي إلى أهم تعريف الباحثين في مجال الأخلاق:

1.1_ التعريف الأول: تشير القراءات اللغوية لمصطلح الأخلاق بأنها إلحاد، وإنلحاد كما ورد في القاموس المحيط "للفيروزابادي" هو السجية والطبع والمرءة والدين. أما إلحاد اصطلاحاً فهو قوة راسخة تزعزع إلى اختيار ما هو خير أو اختيار ما هو شر⁴. وإنلحاد عموماً صفة نفسية ذاتية لا شيء خارجي، أما المظاهر الخارجية للخلق فيدعى

السلوك أو المعاملة⁵.

2.1 التعريف الثاني: جاء في تعريف آخر Robbins And Decenzo: "إذ أن الأخلاق لديهم هي مجموعة القواعد والمبادئ التي تحدد ما هو السلوك الصحيح والسلوك الخاطئ"⁶.

3.1 التعريف الثالث: كما يمكن تعريفها على أنها "المبادئ الأدبية والقيم التي تحكم أفعال وقرارات الأفراد أو المجتمع أو المنظمات"⁷.

2_تعريف أخلاقيات الإشهار: لا بد من الإشارة إلى معدلة وهي أن مفهوم أخلاقيات الإشهار له علاقة بأخلاقيات التسويق المتشكلة من أخلاقيات البيئة التسويقية الداخلية لمنظمة الأعمال التي تعمل في ظل أخلاقيات البيئة التسويقية الخارجية التي تحكمها متغيرات خارجية. وللإمام أكثر بأخلاقيات الإشهار لا بد من التعقيب على بعض المفاهيم فيما يلي:

1.2_أخلاقيات البيئة التسويقية الخارجية لمنظمة الأعمال: ليس باستطاعة أي منظمة اعمال التحكم في أخلاقيات البيئة التسويقية الخارجية بحكم تعدد المتغيرات المكونة لهذه الأخيرة، وخاصة الجانب الاجتماعي وتطوره المستمر داخل البلد الواحد ووضوح مدى التباين القائم بين ثقافة المجتمع وأخلاقها، بل قد يصل الامر إلى تعارضها حيث لكل مجتمع ثقافته وعاداته وتقاليده التي تجعله مختلفاً ومتمايزاً عن غيره من المجتمعات، وعلى مستوى المجتمع الواحد الذي يدرك تلك الفوارق أو التحولات التي مررت بها الأسس والمعايير الأخلاقية والقيمية في كافة المجالات عامة، سواء على مستوى المجتمع ككل أو في أحد أركانه أو أنظمته أو مؤسساته أو أنشطته⁸ لتكون "مجموعة المبادئ التي تنشأ الاتجاه والرأي العام للمجتمع، وتهدف إلى تحقيق درجة عالية من المثالية، وهي تمثل دستور أخلاقي"⁹.

2.2_أخلاقيات البيئة التسويقية الداخلية لمنظمة الأعمال: وهي مجموعة من المتغيرات الداخلية التي يمكن لمنظمات الأعمال التحكم فيها، بحكم أنها مكونة من "مجموعة من المعايير والمبادئ التي توجه السلوك الإداري وتعلق بما هو صحيح أو خطأ"¹⁰، وتعتبر كذلك "استشراف أخلاقي، سواء كان ضمنياً في المنظمة أو أفرادها"¹¹.

3.2_أخلاقيات التسويق: في إطار فلسفة المفهوم الاجتماعي للتسويق فإنّ كل مدير يجب أن ينظر إلى ما وراء ما هو قانوني أو مسموح به لتنمية معايير تستند إلى الشفافية والتزاهة والصدق والعدالة والإحساس بالمسؤولية ورفاهية المستهلك في الإجل الطويل.

4.2_أخلاقيات الإشهار: حتى يتحقق الإشهار هدفه في إقناع المستهلكين بالمنتجات

الحالية والجديدة، "يجب أن يكون أمننا في المعلومات والبيانات التي يقدمها للجمهور"¹²، وإلا سيتحول دون ذلك من الجانب المبدئي، لهذا لا بد من احترام القواعد الأخلاقية في التعامل التسويقي وفي حقل الإشهار بوجوب تجنب الخادع والتضليل، ولكن مع ما هو ملاحظ في الوسائل الإشهارية في الوقت الراهن أن الإشهار المقدم للجمهور غير صادق وبه خداع، فهذا الوضع سينعكس سلبا على تعامل المستهلكين مع هذه المنتجات، وسوف لن تحظى بالنجاح والاستمرار كونها بالأساس موضع شك وريبة، وقد لا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يمتد إلى ضعف الثقة بينظمات الأعمال المنتجة ووكالات الإشهار التي تقدم هذا النوع من الإشهار.

وباعتبار الإشهار قوة اجتماعية لا يستهان بها، وعليه فإنه من الضروري أن تكون هناك بعض الأصول والمبادئ التي يستند عليها الإشهار، كما يجب أن يتزمن بها المعلنون والمشتغلون ب مجال الإشهار عموما باعتبارها أصولا علمية في تخطيط وتنفيذ الإشهار، والتي تتثل في:¹³

* إبدأ حرية المستهلك والسوق: إن احتياجات المستهلكين تقوم أساسا ساع على تصوراتهم الشخصية وليس على أساس التصورات المفروضة عليهم وبهذا سيتحقق المسوق نجاحا أكبر بكثير في حالة تفلص حرية المستهلكين في الشراء.

* إبدأ الحد من الخسائر المحتملة: لا يقبل المسوق ولا المستهلك خطر إلحاق الضرر طرف للطرف الآخر نتيجة صفة البيع، وإلا سيظهر طرف ثالث هو تدخل الدولة للفصل بينهما بالحق.

* إبدأ تلبية الاحتياجات الأساسية: ينبغي على المسوق السعي الى تلبية الاحتياجات الأساسية لكل فئات المستهلكين باختلاف قدراتهم الشرائية لهدف المشاركة في النشاط الاقتصادي للدولة.

* إبدأ الابتكار: يحفز العمل الإشهاري على وجود التجديد والابتكار في الرسائل الإشهارية من ناحية الشكل والمضمون وتوسيع الدشكيلة المعروضة لتلبية حاجات المستهلكين في مختلف قطاعات السوق.

* إبدأ تعليم وإعلام المستهلك: يجب أن لا يخل المسوق بصرف نفقات في تقديم المعلومات الكافية عنه وعن منتجاته من خلال الإشهار، وهذا ما يرفع رفاهية المستهلكين في الأمد الطويل.

* إبدأ حماية المستهلك: لا يمكن استغلال مستوى ثقافة المستهلك وتعلمه في التوجه له بالإشهار عن منتجاته مضره بصالحه حتى على الأمد الطويل، فعلى المسوق التحلي بهذا المبدأ والمبادئ السابقة.

بالإضافة إلى المبادئ السابقة يوجدها بدأً من المسؤولية الاجتماعية: ١- الذي يتبع لمقابلة المشكلات الاجتماعية، ومساعدة على التغلب عليها في الحالات الصحية، التعليمية، البيئية والاقتصادية لخدمة الصالح العام¹⁴.

جـ_ علاقـة أخـلـاقـيات الإـشهـار وـذـنـاطـ منـظـمة الأـعـمال: كان من الطبيعي للتطور الذي أحـدـثـهـ ثـورـةـ الـاتـصالـاتـ وـالـمـعـلـومـاتـ أـنـ يـتـزاـيدـ الـاهـتمـامـ بـأـمـرـ أـخـلـاقـياتـ الإـشهـارـ،ـ إذـ يـأـخـذـ تـطـيـقـ الأـخـلـاقـياتـ فـيـ مـجـالـ الإـشهـارـ آـثـارـ اـقـصـادـيـةـ تـجـسـدـ فـيـ¹⁵:

١_ التأثير على قيمة المنتجات: يخلق الإشهار في إطاره الأخلاقي قيمة نفسية إيجابية للمتدرج في التصور الذهني للمستهلك، تشير ضمناً إلى جودة المنتج أو تجعله مرغوباً لدى المستهلك بقوة إدراكه لأخلاق منظمة الأعمال.

٢_ التأثير على الأسعار: يعد الإشهار أحد عناصر التكلفة التي يدفعها المستهلك لكن المبلغ المنفق على الإشهار لا يشكل سوى جزء ضئيل مقارنة بالمبينات الكلية، ولا يشكل سوى أحد عناصر التوزيع على نطاق واسع الذي يمكن المنتجين من الانتاج على نطاق واسع، وبهذا تنخفض تكلفة الوحدة الواحدة المنتجة وهذه الوفورات يمكن ان يستفيد منها المستهلكين في صورة أسعار منخفضة.

٣_ التأثير على المنافسة: تؤدي أخلاقيات الإشهار إلى تقويد المنافسة الحادة، فنظمـاتـ الـاعـمـالـ الـتيـ لاـ تـحـترـمـ هـذـهـ الـأـخـلـاقـياتـ وـلـاـ تـخـدـمـ مـصـلـحـةـ الـمـسـتـهـلـكـ سـتـخـرـجـ منـ السـوقـ عـاجـلاـ أـمـ آـجـلاـ وـتـبـقـيـ الـأـخـرـىـ فـيـ ظـلـ الـمـبـادـئـ الـعـامـةـ.

٤_ التأثير على طلب المستهلك: يعد الإشهار في إطاره الأخلاقي مؤثراً في الاستهلاك الرشيد، في ظل مستوى التعليم وزيادة السكان وزيادة الدخل الفردي وباقي التغيرات الواسعة في نمط الحياة.

٥_ التأثير على اختيار المستهلك: تعتبر أفضل طريقة التي يمكن المنتجون من التمييز والظهور هو الاعتماد بمهارة على الإشهار في إطاره الأخلاقي الذي يعمل على إسقاط أكبر شريحة ممكنة من المستهلكين المستهدفين.

٦_ التأثير على الدورة الاقتصادية: يساعد الإشهار في إطاره الأخلاقي في الحفاظ على معدلات التشغيل وعلى الدخل وبالتالي على الناتج القومي.

ثانياً: أساليب الخداع الإشهاري ضمن الأطر التسويقية:

سنوضح في هذا العنصر معنى الخداع الإشهاري ومن المسؤول عنه وكافة أساليب الخداع الإشهاري الشائع استخدامها في الأسواق المستهدفة.

أـ_ مـفـهـومـ الـخدـاعـ الإـشهـاريـ: يأخذـ هذاـ المـفـهـومـ عـدـةـ مـصـطـلـحـاتـ كـالـإـشهـارـ المـضـللـ،ـ

الإشهار الخداع، الإشهار غير نزيه، الإشهار غير شرعي، الإشهار غير أخلاقي. " فهو الذي يقوم على إغراء المستهلك باقتناة سلعة معينة وتفضيلها على ما عدتها"¹⁶ ولتحقيق هذا تكثير الرسائل الإشهارية من استخدام المبالغات الفظوية في الثناء على السلعة بما ليس فيها فضلا عن كتمان عيوبها وخفايا صفاتها وإشاعة مزايا وهمية وخالية بهدف الترويج للسلعة عن طريق الإلحاح المستمر لخلق رغبة لدى المستهلك، مما يجعله يعيش في وهم وصراعات نفسية بسبب كثرة حاجاته الحقيقة والمفتعلة"¹⁷. يقوم الإشهار في بعض الأحيان إلى الالجوء إلى الكذب سعيا وراء بيع أكبر عدد من المنتجات، وقد اعترف أحد المعلنين Jacques Henocq بأن الإشهار هو "مؤسسة ذات نية سيئة، وتحاول الإقناع * يكلف ما يكلف * فالمتاج هو في نفس الوقت رائع وضروري"¹⁸.

إن أساليب الكذب المستعملة في الإشهار يمكن أن تدمر المنافسين الشرفاء الذين يرفضون الالجوء إلى مثل هذه الأنواع من الوسائل، لكن الأضرار الوخيمة للإشهار الكاذب تقع على عاتق المستهلكين.

بـ مسؤولية المداع الإشهاري: إن التحضير للحملة الإشهارية ليس بالعمل الانفرادي بل يكون بتدخل أطراف خارجية عن منظمة الاعمال صاحبة المفعولة من الإشهار، وتتمثل الأطراف الخارجية في الوكالة الإشهارية ومساعدتها من مؤسسات الإنتاج "التي تنتج أعداد كبيرة من الأفلام الإشهارية التلفزيونية"¹⁹، وممؤسسات متخصصة في الدراسات الإشهارية التي تقوم "بدراسة السوق واختيار التوقيع المناسب للمعلن واختبار الرسائل الإشهارية"²⁰، وكذلك وكالات تسويير المساحات الإشهارية "التي تبيع المساحات الإشهارية في الوسائل الإشهارية في حالة عدم رغبة وسيلة الإشهار أو عجزها عن البيع المباشر لمساحتها الإشهارية"²¹. إذن "من الضروري أن يكون المعلنون مسؤولين في الإشهار مع الوكلالات الإشهارية"²²، وحتى أصحاب الحوامل الإشهارية من قنوات ومحطات إذاعية وجرائد وصحف.

جـ أساليب المداع الإشهاري الشائع استعمالها: تعد أساليب المداع الإشهاري متعددة يتداخل بعضها مع بعض حيث يصبح من الصعب حصرها كاملة بحكم أنها محل إبداع من طرف المعلنين الذين لا يحترمون أخلاقيات التسويق والإشهار، ومع ذلك سنحاول فيما يلي تسلیط الضوء على مختلف أساليب المداع الإشهاري الشائعة:

1ـ إدعاءات الفrade: "تضمن بعض الرسائل الإشهارية التأكيد على فردية السلعة المعلن عنها وتفوقها أو عدم وجود ما يضاهيها بين مثيلاتها من المنتجات، وقد يكون ذلك غير حقيقي مما يعتبر في نهاية الأمر محققا لمستوى معين من الخداع والاحتيال في محتوى الإشهار"²³، اذ تتحور حديثيات ادعىات الفrade للخداع الإشهاري في: مميزات

الممنتج، مكوناته، أصله، طريقة صنعه، وجود المنتج، الكمية والمقدار، تاريخ صنعه، شروط بيعه، تاريخ وظروف تسليمه.

2_ نوع التجارة: يتمثل هذا الأسلوب بأن تدعي إحدى المنظمات التجارية كذباً في إشهارها نوع معين من السلع والخدمات، إلى درجة ارتباط الاسم التجاري الذي تحمله المنظمة بهذا الإنتاج²⁴، وفي حقيقة الأمر اشتريته من مورد غير معروف في السوق.

3_ الإشهار التلفزيوني: يعتبر الإشهار التلفزيوني مركزاً عليه جداً في المنظمات التي تنتهج الخداع الإشهاري منهج لها، وتتمثل حديثيات هذا الأسلوب في استخدام نماذج زائفة للسلعة عن حجمها أو شكلها الحقيقي، والتركيز على المبالغة الكاذبة لغرض إبراز مزايا تفوق السلعة المنافسة، بل وقد يتعدى الأمر ليصل إلى مهاجمة إشهار السلع المنافسة لها من ناحية الجودة والسعر وخدمات ما بعد البيع وما إلى ذلك بطريقة ضئيلة.

4_ التخفيضات الوهمية: تستعمل منظمات الاعمال في الإشهار أحياناً ألفاظاً معينة ذات مدلول خاص هدفه تنشيط إنتاجهم، كاستعمال مصطلحات (تخفيضات) أو (مجاني)، ولا غبار على استخدام مثل هذه الالفاظ ما لم تتجاوز الحقيقة، بيد أنه لا بد من التنويه إلا هناك حالات يكون فيها التخفيض وهمي، غير حقيقي. وأنه يعني أن ثمن السلعة سيزيد في المستقبل، وبالتالي فإن سعرها الحالي سيمثل تخفيضاً أو قريباً من المجانية²⁵.

5_ شهادات الخبراء والمحترفين: تستغل منظمات الاعمال المعلنة بنجوم المجتمع في الأدب والعلم والرياضة وغير ذلك، ليقرروا بصححة ما ورد في إشهار معين عن السلع والخدمات التي تقدمها تلك المنظمات، حيث يدعى هؤلاء بأن ما تم الإشهار عنه هو الأجد، وأنه يعكس اختيارهم المفضل لها كمحاولة لإضعاف قدر أكبر من المصداقية على الرسالة الإشهارية، وكذلك الحال مع الخبراء والمحترفين الذين يؤكدون بصفتهم من الشفatas صحّة تناصيل الإشهار ما من خلال تجربتهم الشخصية اتجاه المنتج المعلن عنه²⁶. فهذه الشهادات تعتبر في بعض الأحيان زور وكذب وتضليل لتغليط المستهلك والاستحواذ على أمواله بطريقة غير مشروعة.

6_ التقليد: يعد هذا الأسلوب غير عادل، والذي يخلق البخلة في ذهن المستهلك بالنسبة للسلع المشابهة في طبيعتها لبعضها البعض، وقد تشمل تقليد العلامة التجارية أو اسم المنافس أو العبوة، أو تصميم الرسائل الإشهارية أو تحريرها أو الشعارات²⁷.

7_ حجب عيوب المنتج: تعمل بعض منظمات الاعمال على حجب العيوب في المنتج بطريقة إبداعية وفنية خبيثة سواء من ناحية تصميم وأو تحرير الرسالة الإشهارية، وهي عيوب تظهر أعراضها الجانبية في الأمد المتوسط أو الطويل وتتحقق الضرار بالمستهلك

نتيجة ثقته أو تغافله عنها.

8_الادعاء بالفوز بجوائز: تدعى بعض منظمات الاعمال أحيانا بفوزهم بجوائز دولية لتزيزهم عن منافسيهم.

9_الألعاب والمراهنات وألعاب الحظ: يحدث هذا عندما يدفع بالمستهلك بالتركيز على الألعاب دون التركيز على السلعة ليجد نفسه مرغما على استهلاكها للمشاركة في الألعاب التي توهنه بأنه سيربح هدايا قد تكون ثمينة، الا ان بعض منظمات الاعمال لا يخلون بالصدق في تنظيم تلك الألعاب أو قد يتلاعبون في النتائج بطريقة خبيثة.

10_استغلال الدوافع العاطفية: يتم استخدام طريقة التعرى وإظهار مفاتن المرأة كمثير جنسي في علاقتها بالرجل وهذا ما يسيطر للأداب العامة، لغاية الإثارة والإغراء، لأن مثل هذا التعرى وعدم اللباقة لا يكونان منطبعين في الغالب بطبيعة المجتمع أو بوظيفته وإنما مجرد جذب انتباه المستهلك للإشهار.

11_استعمال الأطفال: يعتبر استعمال الأطفال في الإشهار ضمن حالات الاستغلال التي تمارس عليهم دون وعي أو إرادة منهم، فهم لا يتحكموا بعد في أمرهم، وأمام ذلك تستغل وكالات الإشهار براءتهم في التأثير على المشاهدين، وذلك لغرض اقتناء المنتجات، هذا في حالة تقمص الطفل شخصية المروج، أما عندما يكون الطفل متلقى للإشهار فإن المعلنين يركزون أكثر على وسيلة التلفزيون وخاصة في قنوات الرسوم المتحركة التي "تمتزج بين عناصر الصوت والصورة من ألوان جذابة وديكور وملابس وشخصيات حقيقة و وهمية"²⁸ طريقة تتطابق مع العالم الذي يتخيله الطفل، وهذا لم يتحقق وجد به لاقتناء المنتجات التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من بناء مخيلته الواسعة.

ثالثا: سبل مواجهة التضليل الإشهاري:

يعتبر التضليل الإشهاري مشكل عويض لا بد من مواجهته وصدده بكلفة السبل التسويقية، الدينية، وخاصة القانونية، حتى لا يعرف انتشارا ويصبح نشاطا مباحا عند منظمات الاعمال على حساب مصلحة المستهلك.

1_السبل التسويقية: إن منظمات الاعمال التي لا تلتزم بأخلاقيات الإشهار لا تفسد الصورة المدركة لمنتجاتها فحسب، وإنما يمتد الضرار إلى المنتجات الأخرى، لأن الجمهور إذا تولد لديه عدم الثقة في نسبة كبيرة من الإشهار الموجه إليه فإنه بعد فترة سيميل إلى رفض معظمها وعدم تصديقه لها. ولتفادي هذه الوضعية على منظمات الاعمال احترام المبادئ التالية²⁹:

ـ اعتماد مبدأ الصدق والأمانة وتجنب الخداع والكذب أو التضليل.



أن تكون السلعة أو الخدمة المعلن عنها ذات فائدة حقيقة للمستهلك.

الامتناع عن كل ما يؤدي إلى إساءة الشعور العام للجمهور سواء من النواحي الدينية أو التقاليد الاجتماعية أو ما يخداش أحاسيس الجماهير.

أن يتم تصميم وإخراج الرسالة الإشهارية بشكل جيد ويراعي فيها أن تكون قادرة على لفت نظر القارئ أو المستمع أو المشاهد لها، وكذلك إثارة اهتمامه إلى محتوياتها بإيقاعه بالمنطق الحق السليم وترغيبه في الشيء المعلن عنه ثم حثه على الإقدام على شراء ما هو محتاج له من كيات من هذا الشيء وكيفية حصوله عليه.

تجنب الخروج عن الآداب العامة كمحاولة التأثير الجنسي، وتجنب نشر الصور.

الامتناع عن التخفيض الوهمي في الأسعار والبالغة في المزايا والخدمات المقدمة.

عدم نشر أي إشارة يشجع على الإسراف في الاستهلاك، أو تجلب الضرر للمستهلك أو تشجعه على سلوك سبيل المسرفين، أو تشجعه على التعامل الحرم كالي تدعوه إلى المساهمة في ألعاب اليانصيب.

لا يجوز أن يحتوي الإشهار على اسم أو شهادة أو صور لشخص دون الرجوع إليه والحصول على موافقته قبل النشر.

تجنب الإضرار بصحة الجمهور، لأن تؤدي محتويات الإشمار إلى إيهام المرضى بخصوصهم على الشفاء الأكيد.

2- السبل الدينية: لا بد على كل معلم مسلم أن يتحلى بالأخلاق التي جاءت بها الشريعة الإسلامية سواء من الناحية الشخصية أو الجماعية، وحتى منظمات الاعمال الأجنبية التي تنشط في السوق العربية والإسلامية لا بد أن تكون لها نظرة إطلاع عن المبادئ الدينية التي يقوم عليها المجتمع، والتي تحكم وتوجه سلوكه نحو المنتجات المعروضة في السوق وخاصة التي هي محل إشمار في التوابل الإشهارية.

إن أخلاق الإشهار مستبطة من الأخلاق التي جاءت بها المدحيات السماوية، ونخص بالذكر ديانة الإسلام التي تتحث على احترام أخلاقيات المعاملات التجارية المبنية على الصدق والأمانة والثقة والمحروف من الله عز وجل، "فلا يبالغ البائع في مزايا سلعته لتضليل المشتري وتهضيل سلعته على الآخرين أو إقناعهم لشراء ما لا يحتاجون له أصلاً"³⁰، إذ قال الله تعالى: «مَا يَفْلِطُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لِدِيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ»³¹، إذن دين الإسلام يحرم كل كذب وغش وتضليل وتغيير وتلبيس بالمستهلكين وأكل لأموالهم بالباطل، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يِنْكِمُ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَهْتَلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»³²، كما نهى

رسولنا الكريم عن الغش فقال: "من غشنا فليس منا"، إذن الدين الإسلامي مبني على مبادئ في الإشهار يميزه عن تلك العادات الخبيثة التي تتبناها الوسائل الإشهارية ونظمات الاعمال، وفيما يلي نذكر بإيجاز هذه المبادئ³³:

1.2_ مبدأ تسخير الإشهار لحقاق الكراهة الانسانية: قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بْنَ آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَهْضِيلًا﴾³⁴، ومن ثم يتوجب على كل المتتدخلين في الحملة الإشهارية أن تجسّد في هذا الإنسان - الزبون - فكرة التكريم الإلهي له، ويكون ذلك بتونسي الفلسفه الإسلامية إثناء تصميم وتحرير الرسالة الإعلانية.

2.2_ مبدأ تسخير الإشهار لخدمة الدين الإسلامي: يعمل الإشهار في الإسلام من خلال رسالته على نشر تعاليم وثقافة الدين الإسلامي، فهو يكشف عن طبيعة هذا الدين وقيمه، وتعاليه الربانية.

3.2_ مبدأ الدقة الشرعية: يفرض على الإعلان أن يكون مقيداً بآداب وأخلاقيات الإسلام، وهذا بالالتزام أساساً بذكر بكل أمانة وصدق حقائق السلع والخدمات سواء أكانت حقائق إيجابية أو سلبية حتى لا يكون الإشهار فيه غير.

4.2_ مبدأ مشروعية الرسالة الإشهارية: إن الرسالة الإشهارية في إطارها الإسلامي محكومة بقيم ومبادئ ومنهج رباني، وعلى هذا لا يمكن أن تتحمل في تصميمها وتحريرها تناقضات إزاء النصوص الشرعية.

5.2_ مبدأ مشروعية الرموز: لابد على الوكالة الإشهارية، أن تستخدم كافة الطرق والأساليب والرموز في الإشهار بعد تقييمها بمبدأ المشروعية، أي بالقيم التابعة من الدين الإسلامي، ويجعل هذه الرموز تخدم الزبون المسلم ليس فقط في جانبه الاستهلاكي، بل حتى في جانبه الروحي.

6.2_ مبدأ مشروعية الأهداف والغايات: لا ينبغي أن يتحقق هدف منظمات الاعمال عن طريق تضخيم عيوب ونقائص السلع والخدمات المنافسة، واستخدام الحيل والخداع، فهذا الأسلوب مرفوض من منطلق فلسفة الإشهار في الإسلام.

7.2_ مبدأ البعد عن الإثارة: الرسالة الإشهارية وفق إطار المنهج الإسلامي لابد تبتعد كلية عن كل أشكال الخلاعة والإثارة، وتهسيج الشباب والفتيات بالإيحاءات الجنسية وإلا سوف تصبح ضرب في أسس الدين الإسلامي.

8.2_ مبدأ مشروعية صيغ المعاملات: يميز الإشهار في الإسلام عن غيره بتبنته من مشروعية الشكل والمضمون، من سلع أو خدمات، وذلك وفقاً للصيغة التالية دون تعديل أي عنصر منها:

- سلعة حلال + إشهار مشروع + وسيلة مشروعة = إشهار جائز
- 3_ السبل القانونية:** يعتبر السبيل القانوني الدواء الرادع للإشهار المضل، حيث هناك عدة قوانين جزائرية تصد مثل تلك الممارسات وهي:
- _ القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والذي يهدف إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء المستهلكين³⁵، وكذا حماية المستهلك وإعلامه. _ القانون المتعلق بالإعلام³⁶، والذي يحدد قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام، وبالخصوص ما نصت عليه المادة 59 التي تحدد إطار الإشهار ووسائله.
 - _ قانون المنافسة³⁷، والذي يهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومرآبة التجمعات الاقتصادية،قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.
 - _ قانون حماية المستهلك³⁸، والذي يهدف إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقع الغش.
- خاتمة:**
- تعتبر أسلوب الخداع الإشهاري التي تقوم بها منظمات الاعمال والوكالات الإشهارية منافية تماما لما تقوم عليه المبادئ الأخلاقية وبالخصوص أخلاقيات الإشهار، فإن احترمت المنظمة هذه الأخيرة ستحقق أهدافها الطويلة المدى وصورة مدركة إيجابية في ذهنية المستهلك، وإنما ستحول دون ذلك نتيجة فقدان المستهلك الثقة في مصداقية الإشهار الذي هو على حساب مصلحة المستهلك نتيجة التضليل، ولتجنب هذه الوضعية لابد على طرف الاتصال الاحاطة المعرفية بالسبل التسويقية والدينية والقانونية.
- أ_ النتائج:**
- ـ يشمل الخداع الإشهاري كل أو جزء من التلاعبات التي تقوم بها منظمة الاعمال وبقي المتدخلون في حملتها الإشهارية، سواء من الجانب التحريري او التصميمي للرسالة الإشهارية على حساب مصلحة المستهلك لتحقيق أهداف مادية فقط في المدى القصير، متناسية تأثير ذلك على صورتها في السوق المستهدف على المدى الطويل، فنظمات الاعمال التي تحترم أخلاقيات الإشهار تحظى باحترام وتقدير المستهلكين، وبالتالي الاقبال على الشراء وتكراره وبالتالي ينشئ الولاء لديهم لتلك المنظمة ومتجراتها. (نفي الفرضية الأولى).
- ـ تعتبر أساليب الخداع الإشهاري كثيرة ومتعددة وهي محل إبداع واكتشاف من

قبل منظمات الاعمال والوكالات الإشهارية، فهي تتعلق في العموم بادعاءات الفرادة، نوع التجارة، الإشهار التلفزيوني، التخفيضات الوهمية، شهادة الخبراء، التقليد، حجب عيوب المنتج، الادعاء بالفوز بجوائز، الالعاب والمراهنات، استغلال الدوافع العاطفية، استغلال الأطفال. (تأكيد الفرضية الثانية).

إن تفادي تلك الاساليب الإشهارية الخادعة للمستهلك يستوجب على هذا الاخير بصفة خاصة أن يدرك ويتحاطب بكل أنواعها حتى لا يقع عليه الضرر نتيجة تصدق ذلك النوع من الإشهار، ومن جهة أخرى لا بد على منظمات الاعمال معرفة السبل التسويقية والدينية وخاصة القانونية حتى تفادي استعمال المداعع الإشهار لتحقيق أهدافها الكمية والنوعية. (نفي الفرضية الثالثة).

بـ التوصيات:

على كل مستهلك متلقى للرسائل الإشهارية، الاحاطة بالقوانين التي شرعها المشروع الجزائري بخصوص حماية مصلحته من الممارسات التجارية، المنافسة، ووسائل الإشهار.

إنشاء جمعيات نشطة خاصة بمراقبة النشاطات الإشهارية، ينشط فيها الباحثون والمحضون بمجال الإشهار، لها فروع في كل ولايات الوطن، ومحاولة التقرب أكثر من المستهلكين لسماع انشغالاتهم اتجاه الإشهار الذي يتلقونه يوميا من مختلف الوسائل.

* قائمة الهوامش والمراجع المستخدمة:

¹ Philip Kotler, « **Marketing Management** », (Pearson Education, 13^{ème} Edition, France, 2009), P637.

² Arnaud De Baynast, « **Publicitor ; Publicité Online & Offline** », (Dunod, 8^{ème} Edition, France, 2014), P104.

³ عيساوي أحمد، الإعلان من منظور إسلامي، (دار كتاب الأمة، الطبعة الأولى، قطر، 1999)، ص 43.

⁴ شوقي ناجي جواد، المرجع المتكامل في إدارة الأعمال، (دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010)، ص 133.

⁵ نفس المرجع السابق، ص 134.

⁶ Robbins Stephen, **Management**, (Prentice-Hall, 7th edition, U.S.A, 1999), P153.

⁷ ثامر البكري، الاتصالات التسويقية والترويج، (دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة

الأولى، الأردن، 2006)، ص 145.

⁸ مصطفى محمود أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص 425.

⁹ مدحت محمد أبو النصر، "قيم وأخلاقيات العمل والإدارة"، (الدار العالمية للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، 2008)، ص 72.

¹⁰ نفس المرجع السابق، ص 67.

¹¹ نفس المرجع السابق، ص 68.

¹² محمد عبد الفتاح الصيرفي، "الإعلان"، (دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2015)، ص 42.

¹³ فليپ كوتلر، "التسويق"، ترجمة مازن نفاع، (دار علاء الدين، الجزء الأول، سوريا، 2002)، ص 141.

¹⁴ شدوان علي شيبة، "الإعلان"، (دار المعرفة الجامعية، مصر، 2010)، ص 45.

¹⁵ علي فلاح الزعبي، "إدارة الترويج والإعلان التجاري"، (دار المسيرة، الطبعة الأولى، الأردن، 2015)، ص 193.

¹⁶ محمد عبد القادر حاتم، "رأي العام وتأثيره بالإعلام والدعائية"، (مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، لبنان، 1973)، ص 172.

¹⁷ محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، "حماية المستهلك في الفقه الإسلامي"، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لبنان، 2004)، ص 288.

¹⁸ Jean-Pierre Teyssier, « Frapper Sans Heurter », (Armand Colin, France, 2004), p81.

¹⁹ Jacques Hanak, « Notions Fondamentales De Mercatique », (Edition Foucher , France, 1996) ,p260.

²⁰ ibid, p260.

²¹ Jean- Marc Decaudin, « La Communication Marketing », (Economica, 2^{ème} Edition , France, 1999),p60.

²² محمود عبد السلام رباح، "مبادئ الإعلان التجاري"، (شعاع للنشر والعلوم، سوريا، 2008)، ص 239.

²³ ناجي معلا، "أساليب التضليل والمداعع في الإعلان التجاري"، (دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر,2002)، ص 12.

²⁴ ب תוכ صراوة عبادي، "التضليل الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك"،

- (منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011)، ص 98.
²⁵ نفس المرجع السابق، ص 100.
²⁶ نفس المرجع السابق، ص 101.
²⁷ محمد حسن العامري، "الإعلان وحماية المستهلك"، (العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2007)، ص 110.
²⁸ محمد حسن العامري، "أثر الإعلان التلفزيوني على الطفل العربي"، (العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2011)، ص 135.
²⁹ طاهر محسن الغالي، "الإعلان"، (دار وائل للنشر، الأردن، 2003)، ص 165.
³⁰ عبد العزيز مصطفى أبو نبعة، "أصول التسويق"، (دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، الأردن، 2010)، ص 246.
³¹ القرآن الكريم، سورة ق، الآية رقم 18.
³² القرآن الكريم، سورة النساء، الآية رقم 29.
³³ نور الدين أحمد النادي، "الإعلان"، (مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011)، ص 419.
³⁴ القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية رقم 70.
³⁵ القانون رقم 02_04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10_06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010.
³⁶ القانون رقم 90/07 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخ في 8 رمضان 1410 الموافق لـ 3 أبريل 1990.
³⁷ أمر رقم 03-03-03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003.
³⁸ قانون 09-03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009.